قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٦٢

بتنظيم أعمال الشركات والمؤسسات العاملة

فى نشاط جمع وشراء وبيع وتصدير الحديد الخردة

استنادا إلى قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى لائحة جمع وتداول الخردة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٦٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى : على جميع الشركات والمؤسسات الراغبة فى ممارسة نشاط جمع و شراء وبيع وتصدير الحديد الخردة ، وكذلك الشركات والمؤسسات القائمة حاليا والمشتغلة فى هذا النشاط ، التقيد بما يلى :

أ - أن يكون لها سجل تجارى خاص ومستقل لممارسة نشاط جمع وشراء وبيع وتصدير الحديد الخردة دون غيره من الأنشطة .

ب - أن يكون للمرخص له مقر ثابت .

ج - تدوين جميع عمليات جمع وشراء وبيع وتصدير الحديد الخردة فى سجل خاص وفق النموذج المعتمد وتقديمه للسلطات المختصة عند الطلب .

د - عدم معالجة المواد المشتراة أو تغيير طبيعتها إلا بعد الحصول على موافقة شرطة عمان السلطانية .

هـ - عدم شراء الخردة المصهورة إلا بعد التأكد من مصدر المواد الداخلة فيها ، وفى حالة احتوائها على أى من المواد المبينة فى الملحق المرافق باللائحة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٦٣ /٢٠٠٩ المشار إليه ولم يحصل صاحب العلاقة على الموافقات الرسمية يتوجب إبلاغ شرطة عمان السلطانية بذلك .

و - الالتزام بالاشتراطات الأخرى والضوابط الخاصة بممارسة نشاط جمع وتداول الخردة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦٣ /٢٠٠٩ المشار إليه ، وأية لوائح أخرى قد تصدر عن الجهات المعنية فى هذا الشأن .

المادة الثانية : تمنح الشركات والمؤسسات العاملة فى مجال جمع وشراء وبيع وتصدير الحديد الخردة مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعها بما يتلاءم مع هذه الضوابط .

المادة الثالثة : حال مخالفة الشركات والمؤسسات العاملة فى مجال النشاط المشار إليه ، أحكام هذا القرار ، يتعين إخطارها كتابة لإزالة المخالفة خلال خمسة عشر يوما (١٥يوما) من تاريخ الإخطار وفى حالة الابقاء على المخالفة أو تكرارها يتخذ الآتى :

أ - التوقيف الادارى لمدة لا تتجاوز السنة .

ب - سحب الترخيص والتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لحل الشركة أو المؤسسة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق : ٨ يوليو ٢٠٠٩م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩١)
الصادرة فى ٢٠٠٩/٧/١٥م